

وزارة الصحة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١١
بشأن ضوابط الإعلان والترويج عن التبغ ومنتجاته

القائم بأعمال وزير الصحة، رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه، وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الصحة العامة وآخرين من موظفي وزارة الصحة صفة مأموري الضبط القضائي، وبعد موافقة اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته،

قرر الآتي:

المادة (١)

يحظر الدعاية أو الترويج أو الإعلان بطريق مباشر أو غير مباشر في جميع وسائل الإعلام (المرئية والمسموعة والمقروءة بما في ذلك شبكة الإنترنت والهواتف النقالة والوسائل المستحدثة) لجميع منتجات التبغ، ويحظر الرعاية بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يشمل الحظر:

- ١- الأنشطة المتعلقة بالإعلان والترويج والرعاية لجميع منتجات التبغ.
- ٢- الأعمال التي تهدف للترويج أو يكون لها تأثير ترويجي لمنتجات التبغ أو لتعاطيه.
- ٣- الإسهامات في أي حدث أو نشاط أو عمل فردي أو جماعي بهدف الترويج لمنتجات التبغ أو تعاطيه.
- ٤- الإعلان عن أسماء العلامات التجارية للتبغ والترويج لها، أو لشركات التبغ.
- ٥- دخول المنتجات التي تتضمن إعلاناً أو دعاية للتبغ ومنتجاته أو تصنيعها كحلويات أو ألعاب أطفال.

المادة (٢)

يحظر الترويج عن طريق تغليف منتج التبغ وتوسيمه، كما يحظر استخدام عبارات أو وسائل مضللة أو خادعة أو تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه أو آثاره الصحية أو إخطاره أو إنبعاثاته أو أي عبارة أو بيان وصفي أو علامة تجارية أو علامة رمزية أو غيرها مما يوحي بصورة مباشرة أو غير مباشرة الانطباع بأن أحد منتجات التبغ أقل ضرراً من غيره، ويشمل ذلك عبارات مثل «قليلة القار» أو «خفيفة» أو «خفيفة للغاية» أو «لطيفة» أو غيرها مما نصت عليها الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ والمواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية المعتمدة.

المادة (٣)

يحظر الدعاية أو الترويج والإعلان عن طريق توسيع استخدام العلامة التجارية أو المشاركة فيها كما يحظر ما يلي:

١- التبرعات التي تقدمها شركات التبغ إلى أي كيان آخر من أجل «أسباب تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية».

٢- الدعاية للممارسات التجارية «المسئولة اجتماعياً» التي تتبعها دوائر صناعة التبغ.

المادة (٤)

يحظر ظهور التبغ في أعمال وسائل الإعلام الترفيهية وفي الإنتاج الإعلامي وتتخذ التدابير اللازمة بأن يقر الأشخاص المعنيون في الشركات التي أسهمت في إنتاج العمل الإعلامي الترفيهي كتابياً بعدم حصولهم على أي فوائد مقابل أي ظهور لمنتجات التبغ في وسائل الإعلام، كما يحظر استعمال العلامات التجارية لمنتجات التبغ التي يمكن التعرف عليها أو استعمال العلامات التجارية لمنتجات التبغ التي يمكن التعرف عليها أو استعمال صورها في المنتجات الإعلامية.

المادة (٥)

يحظر أي نشاط يعتبر من قبيل الإعلان عن منتجات التبغ والترويج لها ورعايتها الصادرة في المملكة باستخدام أي من وسائل الإعلام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القرار.

المادة (٦)

على موظفي وزارة الصحة الذين منحوا صفة مأموري الضبط القضائي - كل فيما يخصه -
إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً تجاه من يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

القائم بأعمال وزير الصحة
رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ بأنواعه ومنتجاته
د/ فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٣٢ هـ
الموافق: ٩ أغسطس ٢٠١١ م